فيه قال ط لا يجوز الصلوة في الطريق واسعة كانت او ضيقة لتعلق حق السالكين والمارة بها
ولا تصح الصلوة فيها لكونها معصية قال ع ونهى عن الصلوة في الطريق لموضع الاقذار
والاضرار بالمارة خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام واما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات وازالتها عن الابدان وقيل
لكونها مجمعا للشياطين والمراد به في البيوت الداخلة لما مر ط فيها من لا اذا يكون
النهي لاجل الوجه الاول فان قدرنا انها طهرت صحت الصلوة فيها ولم يجب الاعادة
ذكره ط وان قلنا بان الصلوة لا تصح كان لاجل النهي يعم الوجهين جميعا واما
معاطن الابل فالنهي لوجهين احدهما ان عادة اهل الابل قد جرت بانهم يبولون بينها
ويتغوطون ويستترون بها فالنهي لما لا يؤمن من حصول النجاسة في اعطانها
والثاني ان من طبعها النفور والشرود فربما نفرت وصاحبها يقضي الحاجة فتقتله او تضر
به او تشغله عن الصلوة خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فمن صلى في اعطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته خبر لما روى نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الى بعيره خبر ولما روى عبادة بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير
وقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس وهو مردود فيكم فبان بانه صلى الله عليه
لم ينه عن الصلوة في اعطانها لشيء يرجع اليها وانما كان كذلك لما ذكرناه والاوابد
في قوله اوابد كاوابد الوحش اي نفرت عن الانس ... وعطن الابل ما حول
الحوض وعطون الابل بروكها في العطن حول الماء واما الصلاة فوق الكعبة فقد
بيناه اولا في اخر باب استقبال القبلة ولان قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
الاية تدل على جواز الصلوة في جوفها لان المصلي قد توجه الى شطر منها فوجب ان تجزيه
خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين
خبر وروى ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في الكعبة فدل على ما قلناه
خبر وروي ان عايشة جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله
فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وآله يجلس عليهما دل ذلك
على حكمين احدهما كراهة الصلوة الى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان والمعتبر فيه عند
علمائنا عليهم السلام ان تكون من قامة المصلي فما دون فان كان فوق قامته لم يكره
والثاني انه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان خبر وروى اسامة ابن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه دخل الكعبة فراى فيها صورا فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل
يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحة
فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون

كهيئة الشجر

كهيئة الشجر دل ذلك على ان استقبال ما ليس بحيوان لا يكره وروي عن علي عليه السلام
انه قال ما بقا الجسد بعد ذهاب الراس **فصل** قال الله تعالى واذ
بوانا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين والقائمين
والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير مساجد الصلوة للصلوة وللمتقربين
الى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود لانه امره بذلك والامر يقتضي الوجوب
ونحن متعبدون بشريعة ابرهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا
فامر باتباعه والامر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير
المساجد من النجاسات خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا
صلى غرز بين يديه عنزة دل على استحباب ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما مر بين يديه
من نجاسة وعابر سبيل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه دل ذلك على استحباب ما تضمنه الخبر
فان المصلي اذا فعل شيا من ذلك ومر بين يديه شيء مما يكره استقباله لم يضره وصحت
صلاته فاما ما روي انه يقطع الصلوة المراة والكلب الاسود والحمار فانه يجب ان يكون
منسوخا خبر يدل عليه ما رواه زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه
اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم حمار ثم مرت امراة فلما انصرف
قال قد رايت الذي رايتم وليس يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم خبر
وروى الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه في بادية لنا ولنا كليبة وحمار
يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسايه فاذا ثبت ذلك وقوله
عليه السلام قد رايت الذي رايتم ليس يقطع صلوة المسلم شيء لم يقل ذلك لهم الا وقد علم انهم
اعتقدوا في هذه الاشيا انها تقطع الصلوة ذكره علماونا رحمهم الله فدل ذلك على ان
خبرهم متقدم وخبرنا متاخر فدل على وقوع النسخ خبر وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا
يحل لجنب ولا لحايض دل على منعهما من القعود في المسجد والاجتياز فيه لانه عم ولم
يفصل فاقتضى ما ذكرناه والاجماع منعقد على ان حكم النفسا في ذلك حكمهما
خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اسما بنت عميس حين نفست بمحمد
ابن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد فاقتضى ذلك ما ذكرناه
فصل قال الله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة والقنوت القيام
والقنوت الامساك عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة القنوت ولا خلاف في وجوب

Copyright © King Saud University